State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٢٥

٢٠١٣/٨/٢٢م

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء جامعة حكومية بمحافظة " مبارك الكبير أو الأحمدي" مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء .

٢٠١٣/٨/٢٢م

اقتراح بقانون

في شأن إنشاء جامعة حكومية بمحافظة "مبارك الكبير أو الأحمدي"

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شان تنظيم التعليم العالي و القوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة.
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه .

مادة (١)

يخصص موقع جغرافي في محافظة "مبارك الكبير أو الأحمدي " لإقامة منشآت جامعة جديدة تتكون من حرمين جامعيين منفصلين أحدهما للذكور والأخر للإناث وذلك بمساحة وقدرة استيعابية كافية لتحقيق هذا الغرض .

مادة (٢)

يضم كل حرم جامعي مختلف الكليات والمراكز الجامعية والمرافق اللازمة لاستيعاب التخصصات المطلوبة .

مادة (٣)

تقوم بلدية الكويت والوزارات والجهات المعنية بتنفيذ البنية التحتية للجامعة الجديدة وتوفير كافة الإمكانات والموارد المالية اللازمة لها في مدة أقصاها سنتان.

مادة (٤)

تسرى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكذلك اللوائح و القرارات المعمول بها في جامعة الكويت على هذه الجامعة.

مادة (٥)

يكون للجامعة ميزانية مستقلة وتدرج في الميزانيات العامة المتعاقبة للدولة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة منشآت هذه الجامعة وتصميم مخططاتها الهندسية، وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الكليات والمراكز العلمية والمرافق والمباني والملحقات المتطلبة لاستكمالها .

مادة (٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن إنشاء
جامعة حكومية بمحافظة "مبارك الكبير أو الأحمدي"

لما كان التعليم في مختلف مراحله ومستوياته وفروعه عماد الرقي والتقدم الحضاري في المجتمع لتنشئة وإعداد أجيال مستقبلة للعلم لرفعة الوطن و إعلاء مكانته بين الأمم ، ومن ثم تحقيق الازدهار لأبنائه في جميع مناحي الحياة .

ونظرا للزيادة المطردة في أعداد سكان دولة الكويت فضلا عن الزيادة المتوقعة مستقبليا في السنوات القادمة ، ووفق ما جاءت به خطة الحكومة في إنشاء جامعات حكومية جديدة لمجابهة أعداد الراغبين في الالتحاق بالتعليم الحكومي العالي ، فقد رؤى إعداد قانون لإنشاء جامعة حكومية جديدة في محافظة مبارك الكبير أو الأحمدي نظرا لان هاتين المحافظتين لا يوجد بهما أي منشآت جامعية فضلا عن ابتعاد المحافظتين جغرافيا عن جامعة الكويت و المدينة الجامعية الأخرى المتوقع إنشاؤها في السنوات القليلة القادمة.

وتحقيقا للأهداف التي تصب في خدمة أبنائنا الطلاب لاسيما فيما يتعلق منها بالشق التربوي والعلمي على المستوى الجامعي واستهداف برامج وأبنية ومنشآت تعليمية في النطاق العلمي والمنهج الصحيح والتنمية الروحية والفكرية وفقا للخطط العلمية التي تحقق الرقي والتقدم للأجيال القادمة وفق المعطيات الصحيحة وإمكانات الدولة المادية والمعنوية ووصل ذلك كله بالحضارة العربية والإسلامية والأجنبية تلبية لحاجات البلاد من المتخصصين و الفنيين و الخبراء و العلماء والباحثين في مختلف المجالات فإن هذا القانون قد يفي بالغرض ويعمل على سد النقص الموجود حاليا في الأبنية و المنشآت الجامعية.

ووفقا لذلك فقد نصت المادة الأولى لهذا القانون على تخصيص موقع جغرافي في إحدى محافظتي "مبارك الكبير أو الأحمدي " لإنشاء حرمين جامعيين منفصلين أحدهما للذكور والآخر للإناث بمساحة وقدرة استيعابية كافية لتحقيق غرض إنشاء الجامعة وما تحتويه من أبنية ومنشآت ومراكز علمية وبحثية.

وقد نصت المادة الثانية على أن يضم الحرم الجامعي مختلف الكليات والمراكز الجامعية والمرافق اللازمة لاستيعاب التخصصات المطلوبة بما يتماشى مع أهداف التنمية والنمو السكاني المتزايد ومتغيرات التخطيط المنهجي وحاجة سوق العمل.

وقد جاءت المادة الثالثة بأن تقوم بلدية الكويت و الوزارات والجهات المعنية بتهيئة البنية التحتية اللازمة لهذه الجامعة وتوفير كافة الإمكانات و الموارد المالية اللازمة في مدة أقصاها سنتان مع توفير الكفاءات و الإمكانات و الموارد المعنوية والمادية والمالية اللازمة .

كما نصت المادة الرابعة على أن تسرى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وكذلك القرارات المعمول بها في جامعة الكويت على هذه الجامعة وكذلك اللوائح والبنود التي تنظم عمل التعليم العالي – الجامعي – في دولة الكويت.

ونصت المادة الخامسة على أن يكون لتلك الجامعة ميزانية مستقلة وأن تدرج في الميزانيات العامة المتعاقبة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة المنشآت و التصاميم للمخططات الهندسية لهذه الجامعة و تنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الكليات و المراكز العلمية و المباني و الملحقات المتطلبة لاستكمالها والمنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.